

زبدة الأصول

[430] القاء النفس الى السبع فيتلفها ، أو القاء شخص في النار فتحرقه ، فيرجع الامر الى التعلق بالسبب. وقد استدل لاول بوجهين: احدهما: ان المعتبر في متعلق التكليف ان يكون فعلا صادرا عن المكلف، والمسبب ليس كذلك فان المسبب من فعل السبب والواسطة: لانفكاكه عن المكلف في بعض الاحيان، كما إذا رمى سهما فمات فاصاب زيدا بعد موت الرامي، فلو كان الفاعل هو المكلف الرامي لما جاز وجود القتل في ظرف عدم الرامي: لامتناع انفكاك المعلول عن علته زمانا فيكشف ذلك عن عدم كون الفاعل في المثال هو الرامي، بل هو السهم غاية الامر انه لم يكن فاعلا بالطبع وانما يكون فاعليته من جهة احداث الرامي القوة فيه. وفيه: ان المسبب من افعال المكلف بنظر العرف، فانه عندهم ليس هناك وجودان وايجادان، بل وجود واحد، وهذا يكفي تعلق التكليف. مع انه لم يدل دليل على اعتبار كون المتعلق من افعال المكلف بل الذي دل عليه الدليل هو كون المأمور به بيد المكلف وباختياره وان كان من قبل الوسطة وبعبارة اخرى يعتبر كون المكلف به مستندا الى المكلف وان لم يكن فعله. الثاني: عدم كون المسبب مقدورا إذ هو قطع النظر عن سببه لا يقدر عليه المكلف ومع وجوده يكون واجب الصدور فعلى أي تقدير غير مقدور. ويرد عليه ان المسبب وان لم يكن مقدورا بالمباشرة الا انه مقدور بواسطة القدرة على سببه. واستدل المحقق اليزدي للثالث بان متعلق الطلب لا بد وان يكون معنى مصدريا صادرا عن المكلف فلو لم يكن كذلك بان لم يكن من معنى المصدر كما في الاعراض التي تكون بالنسبة الى محالها كونها حالة فيها من دون ان تكون صادرة عن محالها كالموت والحياة والبياض والسواد، أو كان ولم يكن صادرا من المأمور لم يمكن تعلق الامر به. اما الاول فواضح. واما الثاني فلان الارادة ما يوجب تحريك عضلات الفاعل الى الفعل ولا يمكن تحريكها الا الى فعل نفسه فإذا كان الطلب صورة متعلقا بما ليس من